

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة بمحافظة المنيا لوفاة أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٩ حتى يوم الأربعاء الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩.

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٠/١٢/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩